

فتح الباري شرح صحيح البخاري

عنه بين الجراف والمكيل فأجاز بيع الجراف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق واحتج لهم بان الجراف مربى فتكفى فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث بن عمر مرفوعاً من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالمكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جرافاً فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكيلاً فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكيلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالمكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالمكيل الأول مطلقاً وقيل أن باعه بنقد جاز بالمكيل الأول وأن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك والله أعلم وقوله .

2030 - جرافاً مثلثة الجيم والكسر أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جرافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال بن قدامة يجوز بيع الصبرة جرافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جرافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها .

(قوله باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) .

أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن الناقة أخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اه وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال بن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى